المملكة المغربية

الوزير الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في : 11 صفر 1431
27 يناير 2010

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

2154

الموضوع : مقرر الوزير الأول رقم 3.01.10 بتاريخ 2 محرم 1431 (7يناير2010) بمراجعة دفاتر التحملات المتعلقة بالكتب المدرسية وبتنظيم لجن التقييم والمصادقة الخاصة بها وبشأن اختيارها وتعديتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، قامت الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة، بطلب من الحكومة، بإعداد بحث حول وضعية المنافسة بقطاع الكتاب المدرسي تم إشراك مصالحكم في إعداده، لاسيما مديرية المناهج، ورئيس لجنة التقييم والمصادقة على الكتب المدرسية، والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وتبعا لذلك، وطبقا لمقتضيات المادتين 15 و 24 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وكذا المادة 3 من مرسومه التطبيقي رقم 2.00.854 الصادر في 17 شتنبر2001، تم عرض البحث المذكور على مجلس المنافسة.

واعتبارا للرأي رقم 5/09 الذي أبداه المجلس بتاريخ 7 شتنبر2009، واستنادا إلى مقتضيات المادتين 25 و 36 من القانون السالف الذكر، يشرفني أن أبعث إليكم رفقته بالمقرر الذي اتخذتُه في الموضوع، راجيا منكم العمل على تفعيله وإصدار ما ترونه مناسبا من تعليمات إلى مصالحكم المعنية من أجل تنفيذه، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بدفاتر التحملات، وبتنظيم لجن التقييم والمصادقة وبطرق اختيار المؤسسات التعليمية للكتب وتعديتها.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول
عباس الفاسي

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
29 يناير 2010
596

المملكة المغربية

الوزير الأول

خ ش ع/ ت ت

مقرر للوزير الأول رقم 10 - 01 - 3 بتاريخ 21 محرم 1431 (07 يناير 2010)

بمراجعة دفاتر التحملات المتعلقة بالكتب المدرسية

وبتنظيم لجن التقييم والمصادقة الخاصة بها وبشأن اختيارها وتهديتها

الوزير الأول؛

- بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 17 شتنبر 2001 بتنفيذ القانون رقم 99-06 المذكور؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- وعلى البحث الذي أجرته الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة حول «المنافسة في مجال الكتاب المدرسي»؛
- وعلى رأي مجلس المنافسة عدد 5/09 بتاريخ 7 شتنبر 2009

عرض الحيثيات

حيث أن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي خصصت للكتاب المدرسي مكانة مهمة ضمن برنامجها الاستعجالي الهادف إلى تسريع وتيرة إصلاح نظام التربية والتكوين؛

وحيث أنه يجب إخضاع الكتاب المدرسي للمنافسة بين المؤلفين والناشرين والمبدعين ودور الطباعة في كل مراحل تأليفه وطبعه وتوزيعه، باعتبار أن وجود كتاب مدرسي وحيد، مناف لمبدأ التعددية ومن شأنه الإخلال بمبدأ المنافسة، كما أن عدم تجديد الكتب المدرسية يشكل عرقلة أمام المنافسة ويحد من إمكانية فتح المجال أمام مشاركين جدد؛

ومن أجل تأمين الالتزام بالمبادئ والمقتضيات التي تضمن الشفافية والمنافسة في المساطر المحددة لمراحل إنجاز الكتاب المدرسي سواء في المرحلة الأولى لإنجازه أو في مرحلة التجديد؛

فإنه يتعين من جهة، الاعتماد على دفاتر تحملات تحدد الشروط والمواصفات البيداغوجية والجمالية والتقنية للكتاب المدرسي، ومراعي الجوانب التنظيمية والقانونية التي تنظم عمليات الطبع والنشر والتوزيع وتقنين الأسعار وإشهارها، كما أنه يتعين، اتخاذ إجراءات توفر الشروط الملائمة لتقييم مشاريع الكتب المدرسية واختيارها، بكيفية دقيقة، من جهة أخرى.

لكل هذه الأسباب، فإن السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي سيقوم، بموجب هذا القرار، باتخاذ الإجراءات التصحيحية التالية:

الباب الأول : إجراءات تتعلق بدفاتر التحملات :

المادة الأولى: تُراجع دفاتر التحملات الإطار ودفاتر التحملات الخاصة على النحو التالي :

أ - تُدقق بشكل واضح، المعايير الواردة في دفاتر التحملات الإطار ودفاتر التحملات الخاصة ويتم الحرص على الملاءمة والانسجام فيما بينها، مع تبسيط المساطر وتوحيد المرجعيات؛

ب- تُوضح العبارات العامة الواردة في الشروط التنظيمية والمسطرية المتعلقة بطلبات العروض؛

ج- تُمدد الآجال الخاصة بتقديم مشاريع الكتب المدرسية إلى ثمانية عشرة (10) وأربعة عشر (14) شهراً؛

د - تُحدد مدة صلاحية الكتاب المدرسي في ثلاثة مواسم دراسية قابلة للتمديد مرة واحدة فقط، لمدة موسمين دراسيين متتاليين؛

هـ - إضافة بند بدفتر التحملات يقضي بإقصاء المقاولات التي يثبت ارتكابها للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من القانون 99-06 من المشاركة في طلبات العروض المتعلقة بالكتاب المدرسي لمدة ثلاث سنوات.

و – التأكد من ملاءمة ملفات العروض مع مقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

الباب الثاني : إجراءات تتعلق بتنظيم لجن التقييم والمصادقة :

المادة الثانية : يُعاد تنظيم لجن التقييم والمصادقة على الأسس التالية :

أ – يُكوّن أعضاء لجنة التقييم والمصادقة وكذا أعضاء لجانها الفرعية بناء على الكفاءة العلمية والنزاهة وبالعدد الكافي للتمكن من دراسة كل مشروع دراسة دقيقة ومعمقة وشفافة، مع تخصيص وقت كاف للتقييم في ظروف مواتية؛

ب – تضع اللجن الفرعية شبكات للتقييم تتضمن العناصر المعتمدة لتقييم مشاريع الكتب المدرسية في انسجام تام مع دفاتر التحملات المشار إليها في البند «أ» من المادة الأولى أعلاه؛

ج – يحدد أجل يتراوح بين أربعة (4) وثمانية (8) أشهر للجنة التقييم من أجل القيام بدراسة معمقة لمشاريع الكتب المدرسية؛

د – يُنظم عمل لجنة التقييم والمصادقة على مرحلتين :

1) مرحلة أولى تفضي إلى تصنيف مشاريع الكتب المدرسية إلى مجموعتين :

- مجموعة أولى تقصى من المنافسة وتعاد إلى أصحابها مرفقة بتقرير يتضمن بوضوح أسباب الإقصاء؛

- مجموعة ثانية تقبل للدخول في المنافسة وتعاد إلى أصحابها عند الاقتضاء، مرفقة بتقرير يتضمن الملاحظات والتعديلات التي يتعين على المؤلفين إدخالها على المشاريع المقدمة، ويحدد لتقديمها من جديد، أجل شهر واحد على الأكثر؛

2) مرحلة ثانية تفضي إلى تقديم نتائج لجنة التقييم والمصادقة مرفقة بتقرير عن كل مشروع من المشاريع المقدمة.

هـ – نتائج لجنة التقييم والمصادقة قابلة للطعن وفق مسطرة خاصة، كما تحدد مسطرة أخرى للرد على الطعون.

الباب الثالث : إجراءات بشأن طرق اختيار المؤسسات التعليمية للكتب المدرسية :

المادة الثالثة: تختار المؤسسات التعليمية الكتب المدرسية التي ترغب في استعمالها من بين الكتب المدرسية المصادق عليها، وفقاً للشروط والمساطر المنصوص عليها في المذكرات الوزارية المتعلقة بهذا الموضوع، مع مراعاة استقلالية مجالس المؤسسات عن دور النشر والطباعة والمكتبات.

الباب الرابع : : إجراءات بشأن تعددية الكتب المدرسية :

المادة الرابعة : يفتح باب المنافسة وجوباً أمام الكتب المدرسية التي لم تعرف تعددية إذا كان عدد المستفيدين منها يتجاوز خمسة آلاف (5.000) تلميذة وتلميذ.

المادة الخامسة : تحدد أسعار الكتب المدرسية بموجب قرار وزاري بعد استشارة لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات طبقاً لمقتضيات المادة 83 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وطبقا للقائمة الملحقة بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1309-06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليوز 2006) التي تتضمن المنتجات والخدمات المنظمة أسعارها.

وحرر بالرباط في 21 محرم 1431

الموافق لـ :

الوزير الأول

عباس الفاسي